عن الواقدي مردود لان الواقدي رحمه الله ضعيف عند اهل الحديث وغيرهم
لا يحتج برواياته المتصله فكيف بما يرسله او يقوله عن نفسه قالوا ولو صح انه
كان يستقي منه الزرع لكان معناه انه يستقى منها بالدلو والنضح عملا بالنقلة الاثبات
في صفتها قال اصحابنا وعمدتنا حديث القلتين فان قالوا هو مضطرب لان الوليد
ابن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر وتاره عن محمد بن جعفر بن الزبير
وروي وروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله
عنهم وهذا اضطراب ثان فالجواب ان هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد
ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ورواه ايضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله
ابن عمر عن ابيهما وهم ايضا ثقات وليس هذا من الاضطراب وبهذا الجواب اجاب
اصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله
وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها احسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله
وعبيد الله قال وكذا كان شيخنا ابو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ
عنهما وكلاهما رواه عن ابيه قال والى هذا ذهب كثير من اهل الروايه وكان اسحق بن
راهويه يقول غلط ابو اسامه في عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله
بالتصغير واطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلايله فحصل انه غير مضطرب
قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه
في تحديد الماء وهم القدوه وعليهم المعول في هذا الباب فممن ذهب اليه الشافعي واحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد الله ومحمد بن اسحق بن خزيمه وغيرهم قلت وقد سلم
ابو جعفر الطحاوي امام اصحاب ابي حنيفه في الحديث والذب عنهم صحة هذا
الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث
صحيح لكن لا ندري قلتين او ثلاثا ولانا لا نعلم قدر القلتين فاجاب
اصحابنا بان الروايه الصحيحه المعروفه المشهوره قلتين ورواية الشك شاذه
غريبه فهي متروكه فوجودها كعدمها واما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال

وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ثم قال

هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفه عندهم مشهوره يدل عليه حديث ابي
ذر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم عن ليلة الاسرا فقال
رفعت الى السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيله واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا
ان القلال معلومه عندهم مشهوره وكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يحدهم او يمثل
بما لا يعلمونه ولا يهتدون فان قالوا روي اربعين قله وروي اربعين غربا وهذا يخالف
حديث القلتين فالجواب ان هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما
نقل اربعين قله عن عبد الله بن عمرو بن العاص واربعين غربا اي دلوا عن
ابي هريره كما سبق وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره فهذا ما نعتمده
في الجواب واجاب اصحابنا ايضا بانه ليس مخالفا بل يحمل على ان تلك الاربعين
صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط فان قالوا نحمله على الجاري فالجواب ان
الحديث عام يتناول الجاري والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولان توقيته
بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم فان قالوا لا يصح التمسك به لانه متروك بالاجماع
في المتغير بنجاسه فالجواب انه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار
في الاصول فان قالوا قد روى ابن عليه هذا الحديث موقوفا على ابن عمر فالجواب انه
صح موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد
واحد لم يحفظ بوقفه وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى
ابن معين امام هذا الشان انه سيل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد
قيل له فان ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث جيد
الاسناد فان قالوا انما لا يحمل خبثا لضعفه عنه ومنها يدل على نجاسته
فالجواب ما قاله اصحابنا واهل الحديث وغيرهم ان هذا جهل بمعاني الكلام
وبطرق الحديث اما جهله فانه بطرق الحديث ففي روايه صحيحه لابي داود
اذا بلغ الما قلتين لم ينجس وقد سبق بيانها واذا ثبتت هذه الروايه تعين
حمل الاخرى عليها وان معنى لم يحمل خبثا لم ينجس وقد قال العلما احسن تفسير

البرم

قال

Copyright © King Saud University